

وزارة المالية
الادارة العامة للجمارك
رقم الرمز (٣) إدارة الشئون القانونية

تعليمات جمركية رقم (٨) لسنة ٢٠٢١
حظر استيراد الفحم من دولة الصومال سواء كانت دولة المنشأ أم لا أو أيًا
كانت طريقة الاستيراد

مدير عام الجمارك:

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٧٨ لسنة ٢٠١٢) وبناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٢ (MOCI_14_00966_2021) المفروض في ٢٠٢١/١٧ وانتهت مدة تطبيقها بوارد السجل العام رقم ٢٠١٢/٦/١٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٩ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٨٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ والمتضمن الآتي:-

مادة أولى

حظر استيراد الفحم من دولة الصومال سواء كانت دولة المنشأ أم لا أو أيًا كانت طريقة الاستيراد.

مادة ثانية

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تفيذه هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره ونشر بالجريدة الرسمية.

للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية

صدر بتاريخ : ٢٠٢١ / ٣ / ٨

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

٢٠٢١/٣/٨

الشانزليزيه
مدير عام الادارة العامة للجمارك

نسخة إلى:-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان الخاصية .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كويت اليوم)
- نشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية (كويت اليوم) افبنة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- افبنة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- أ. موسى العزبي - إسراء الكندي (٩٣٤٠)

م